مدى انطباق أحكام اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملةأسرى الحرب على معتقلي غوانتنامو

THE APPLICATION OF GENEVA CONVENTION ABOUTPRISONERS OF WAR ON GUANTANAMO DETAINEES

تاريخ الإرسال: 2019/01/27. تاريخ القبول: 2019/08/09

د. يشوي لندة

l.yechoui@univ-soukahras.dz

جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس

الملخص

تعتبر الحرب الأمريكية على أفغانستان أحدى الحروب التي ميزت بدايات القرن الواحد والعشرين؛ مخلفة آثارا على المستوى الدولي سواء سياسيا أو قانونيا، لعل أبرزها إنشاء ما يعرف بمعتقل غوانتنامو . وهو المعتقل الذي ضم عددا كبيرا من السجناء الذين لم تعترف لهم الو.م.أ بأي حقوق قانونية كأسرى حرب كونها وصفتهم بالمقاتلين غير الشرعيين الذين قبض عليهم خلال ما يعرف بالحرب ضد الإرهاب. و أثار هذا الوضع عدة تساؤلات قانونية حول مدى شرعية الممارسات الأمريكية في هذا المعتقل و هل يخرج هؤلاء المعتقلين فعلا عن المفهوم الدولي لأسرى الحرب و بالتالي لا تنطبق عليهم اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بهم، أم أنهم يخضعون كغيرهم من الأسرى لقواعد القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: معتقل غوانتنامو- حرب أفغانستان- أسرى الحرب- اتفاقية جنيف الثالثة

Abstract

The American war on Afghanistan is one of the wars that marked the beginning of the twenty-first century. It has many results on international level, both politically and legally, like the establishment of the so-called Guantánamo Bay. A detention camp witch included a large number of prisoners who were not recognized by the United States for any legal rights as prisoners of war. Because they described them as illegal combatants captured during the so-called war against terrorism. This raises many legal questions about the legality of US practices in this detention camp. Do these detainees actually depart from the international concept of prisoners of war and therefore the third Geneva Convention is not applicable for theme or they are like any other prisoners ,and can be a subject to the rules of international humanitarian law and human rights? .

Keywords: Guantánamo Bay - Afghanistan War - Prisoners of War - Third Geneva Convention

المقدمة

يعتبر القانون الدولي الإنساني أحد الفروع بالغة الأهمية في القانون الدولي العام؛ فهو ذلك الفرع من القانون الذي يهتم بحقوق الإنسان عامة، وبحقوق الأفراد أثناء النزاعات المسلحة والحروب خاصة، والذي تتناوله معاهدات جنيف الأربع لسنة (1949) وبروتوكوليها الملحقين لسنة (1977).

ويمثل موضوع معاملة أسرى الحرب أحد المسائل التي تتناولها الاتفاقيات، وتختص بها الاتفاقية الثالثة منها والمؤرخة في (12) من آب (1949).

وكما لا يخفى، فإن العشرية الأخيرة من القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين، كانت زاخرة بالحروب والنزاعات المسلحة، ولعل أبرزها حرب الخليج في التسعينات، والحرب على أفغانستان عام (2001)، والحرب على العراق عام (2003). و هي حروب خلفت الكثير من الضحايا بين قتلى و أسرى، وسنركز بحثنا هذا على الحرب الأفغانية الأمريكية و أحد أهم نتائجها و هم معتقلو سجن غوانتنامو .

فمنذ نهاية الحرب على أفغانستان في شهر ديسمبر سنة (2001) و استحداث ما يعرف بمعتقل أو سجن غوانتنامو عام (2002) ؛ احتجزت الولايات المتحدة الأمريكية ما يزيد عن (700) شخص من جنسيات مختلفة تربو عن الخمسين جنسية، ، دون أي اتهام موجه إليهم، دون أي بوادر لمقاضاتهم قانوناً، ودون أن يُعرف لهم وضع قانوني محدد.

ونظراً لخطورة هذا الوضع الدولي، تحركت العديد من المنظمات الإنسانية وعلى رأسها منظمة الصليب الأحمر الدولية، وكذلك الدول والحكومات، مطالبين الو.م. أ بتطبيق اتفاقيات جنيف لسنة (1949) على المعتقلين، واحترام حقوق الإنسان في معاملتهم، والعمل بأقصى سرعة لتسوية وضعيتهم.

وتبرز من هنا أهمية بحثنا هذا، و ذلك من خلال التصدي لتبيان وضع مريب يخضع له عدد كبير من الأشخاص، والذين تم القبض عليهم و احتجازهم في سجن تحاول الولايات المتحدة الأمريكية تجريده من كل غطاء قانوني محلي كان أو دولي.

ولعل كون جل معتقلي غوانتانتمو من المسلمين هو سبب ما دفعنا للبحث في هذا الموضوع . لا سيما أن ما انتشر من أخبار حول هذا السجن تثير عديد الشكوك بخصوص وجود تمييز واضح ضدهم، وانتهاكات واسعة قد تصل إلى درجة الجرائم الدولية .

لذلك ؛ كان الهدف المرجو من هذا البحث هو تسليط الضوء على وضعية معتقلي غوانتنامو ، سواء من الناحية القانونية أو الناحية الواقعية.

فمنذ إنشاء المعتقل عام 2002 و بعد ظهور دلائل عدة على وجود انتهاكات لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني داخل المعتقل ، تعالت الأصوات المطالبة بتوضيح ظروف الاحتجاز التي يعيشها المعتقلون ؛ وضرورة تطبيق القوانين عليهم لا سيما إخضاعهم لمحاكمات عادلة ،

لكن طالما ووجهت هاته المطالبات بتعنت من الحكومة الأمريكية، و التي تحاول التملص من المسؤولية الدولية خاصة ؛ بأن تحتج بعدم إمكانية تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية و لا القانون الأمريكي على المعتقلين كونهم لا يملكون صفة تمكنهم من الاستفادة من هذه الأحكام .

لذلك طرحت وضعية المعتقلين ، و لازالت ، تطرح العديد من الإشكالات أهمها:

ماهو المركز القانوني الفعلي لمعتقلي غوانتنامو؟

و الذي يُمكِن تحديده من معرفة القانون الذي يخضع له المحتجزين، و هل يعتبرون أسرى حرب تسري عليهم اتفاقية جنيف، أم أنهم يخضعون لقانون آخر ؟

و سنحاول الإجابة عن هذه التساؤلات متبعين المنهجين الوصفي و التحليلي .

حيث سنقسم البحث الى ثلاث مباحث كالتالي :

المبحث الأول: تعريف أسرى الحرب والمعاملة المقررة لهم قانوناً

المبحث الثاني: واقع معتقلي غوانتنامو

المبحث الثالث: الوضع القانوني لمعتقلي غوانتنامو

ونختم بخاتمة نخلص فيها الى نتائج و توصيات البحث.

المبحث الأول : تعريف أسرى الحرب والمعاملة المقررة لهم قانونا

تعد اتفاقيات جنيف لسنة (1949) القلب النابض للقانون الدولي الإنساني، وخاصة الاتفاقيتان الثالثة والرابعة[231] منها؛ وذلك لما تؤمنه من حماية واسعة لضحايا النزاع المسلح.

وتعترف جميع دول العالم بهذه الاتفاقيات، وتقبل تطبيقها في حالات النزاعات سواء الدولية أو الداخلية. خاصة الاتفاقية الثالثة منها والمتعلقة بأسرى الحرب؛ والتي تُفعَّل كلما نشب نزاع مسلح نظراً لما تحويه من قواعد حماية خاصة بهذه الفئة.

وهو ما سنفصله من خلال مطالب هذا المبحث.

المطلب الأول: مفهوم أسير الحرب

عرفت اتفاقية جنيف الثالثة المقصود بأسرى الحرب في مادتها الرابعة، وذلك بتعدادهم كما يلي:

- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع ، والميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءًا من هذه القوات المسلحة.
- أفراد الميلشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع، ويعملون داخل أو خارج إقليمهم.
- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لسلطة أو حكومة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها كالمدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات، المراسلين الحربيين، شريطة أن يكون لهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.
- أفراد الأطقم الملاحية بمن فيهم القادة والملاّحون ومساعدوهم في السفن التجارية، وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع.
- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو، شريطة أن يحملوا السلاح جهراً، ويراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

وبذلك متى دخل أحد الأشخاص المقبوض عليه أثناء نزاع مسلح ضمن إحدى الفئات الست لهذه المادة، فإنه يعتبر أسير حرب تطبق عليه اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملته ؛ من ساعة القبض عليه إلى أن يتم الإفراج عنه وإعادته إلى وطنه بصورة نهائية . (2)

المطلب الثاني : الحقوق القانونية المقررة لأسرى الحرب

تتعدد الحقوق التي قررتها اتفاقيات جنيف لأسرى الحرب؛ حيث وُضعت لهم حماية واسعة منذ اللحظة التي يقع فيها الأسير تحت سلطة دولة العدو، إلى غاية إطلاق سراحه.(3)

ومن بين الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الأسرى هو حقهم في التواجد في أماكن اعتقال لائقة وتوفير إمكانية اتصالهم بالخارج أي مع أهلهم وذويهم، وتشغيل الأسرى إذا كان ذلك ممكناً، والأهم هو حقهم في المعاملة الإنسانية اللائقة.

فأما عن حقهم في التواجد في أماكن اعتقال ملائمة فقد تضمنته المواد من (22-25) من اتفاقية جنيف والتي حددت الشروط الواجب توافرها في معسكرات الأسرى، و أبرزها:

- أن تكون هذه المعسكرات صالحة للإقامة وتتوافر فيها المتطلبات الصحية ؛ إذ يجب أن تكون جرايات الطعام اليومية كافية من حيث كميتها ونوعيتها بما يكفل المحافظة على صحة الأسرى ، وعلاوة على ذلك يجب أن يراعى النظام الغذائي الذي اعتاد عليه الأسرى.(4)
- كما تلتزم الدولة الآسرة بتزويد الأسرى بكميات كافية من الملابس،
- وبالنسبة للرعاية الصحية للأسرى فتلتزم الدولة الحاجزة باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة للمحافظة على النظافة داخل المعسكرات المخصصة لهم،
- ويجب أن توفر لهم المرافق الصحية المجهزة والنظيفة دوماً لمنع انتشار الأوبئة وللأسرى الحق في ممارسة شعائرهم الدينية بكل حرية .(5)

أما عن حقهم الثاني وهو الاتصال بذويهم:

- فإنه يحق لكل أسير بمجرد وقوعه في الأسر، أو في خلال مدة لا تزيد عن أسبوع واحد من تاريخ وصوله إلى المعسكر حتى ولو كان معسكراً انتقالياً، إبلاغ أهله وذويه من جهة، والوكالة المركزية لأسرى الحرب المنصوص عليها في المادة (123) من جهة أخرى.
- كما ألزمت اتفاقية جنيف الدول الحاجزة بالسماح للأسرى بالاتصال بذويهم عن طريق إرسال الرسائل والبطاقات البريدية واستلامها واستلام الطرود البريدية ومواد الإغاثة، ويُسمح للأسير حسب المادة (71) من الاتفاقية إرسال رسالتين أو أربع بطاقات على الأقل كل شهر، بخلاف بطاقة الأسر، وذلك بأسرع وقت ممكن (6) . كما يحق للمعتقلين العمل إذا كانوا يريدون ذلك، وهذا بهدف المحافظة عليهم في صحة جيدة بدنياً ومعنوياً .(7)

وبالتأكيد تدخل كل هذه الحقوق وغيرها المقررة في الاتفاقية ضمن ما يعرف بالمعاملة الإنسانية لأسرى الحرب، والتي هي التزام وواجب على الدول الحاجزة مهما كانت الظروف.

المطلب الثالث: المفهوم الأمريكي لأسرى الحرب بعد هجمات (11) سبتمبر[*]

تَعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أنّ الأشخاص الذين تعتقلهم بعد هذا التاريخ قد تم احتجازهم في إطار ما يعرف "بالحرب ضد الإرهاب"[8]. وحددت وضعيتهم من طرف الرئيس الأمريكي جورج بوش الابن تحديداً ينفي عنهم صفة أسرى الحرب ويعتبرهم مقاتلين مرتزقة، وكان ذلك بصفة انفرادية. وبهذا تكون الولايات المتحدة الأمريكية قد أخذت على عاتقها عملية تغيير القواعد الدولية والأعراف المعمول بها بمحض إرادتها.[9]

ولعل ما ساعدها على ذلك هو تكييف ما حصل في أفغانستان؛ إذ أن النزاع الذي وقع في هذه الدولة قد تحول بعد تاريخ (19) جوان (2002) من نزاع دولي إلى نزاع غير دولي، وذلك راجع إلى أنه لم يعد يوجد ما يعرف بالمواجهة بين عاملَين دوليين بعد إنهاء العمليات العسكرية.هذا من ناحية؛

و من ناحية أخرى، أخذت الحكومة الأفغانية بزمام الأمور في هذا التاريخ و سمحت للقوات الأمريكية بالتواجد على الأراضي الأفغانية برضاها.

وعلى هذا الأساس استطاعت الو.م.أ نفي صفة أسرى الحرب على المعتقلين الأفغان؛ لأنهم اعتقلوا بعد تاريخ (19) جوان (2002) أي بعد انتهاء النزاع، وبالتالي لا تطبق عليهم اتفاقيات جنيف. ووجدت الولايات المتحدة مخرجاً لها بفكرة "الحرب ضد الإرهاب" [10]، رغم غموض الفكرة واتساع مفهومها.

وبذلك يمكن القول أن الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر أن من تعتقلهم ضمن ما تسميه "الحرب على الإرهاب" لا ينطبق عليهم المفهوم العام لأسير الحرب ، ولو

كانت نتيجة هذه "الحرب على الإرهاب" حرباً دولية تشنها على أية دولة في العالم. وهذه الممارسة الأمريكية من شأنها قلب الموازين الدولية التي استقرت منذ (1949) بوضع اتفاقيات جنيف.

المبحث الثاني: واقع معتقلي غوانتنامو

منذ نهاية الحرب على أفغانستان في شهر ديسمبر من العام (2001)، احتجزت الولايات المتحدة الأمريكية ما يزيد عن(700) معتقلاً في قاعدة غوانتنامو الكوبية ، حيث يخضع هؤلاء المعتقلين والذين ينتمون لأكثر من (50) جنسية – كان من بينهم أحداث تتراوح أعمارهم بين 13 و15 سنة فقط– لظروف اعتقال جد صعبة، وغريبة في آن واحد. ذلك أنهم محتجزين في هذه القاعدة دونما اتهام محدد أو معروف في القانون الدولي، ودون إخضاعهم لمحاكمة، ناهيك عن الوضع اللاإنساني الذي يعيشون فيه[11].

لذلك سنحاول في هذا المبحث التعرف على هذه الأوضاع التي يعيشها هؤلاء المعتقلين وموقف القانون الدولي الإنساني منها، وذلك من خلال مطالب هذا المبحث الثلاث.

المطلب الأول: أسباب اختيار قاعدة غوانتنامو الكوبية كمركز اعتقال

لقد اختارت الولايات المتحدة الأمريكية قاعدة غوانتنامو الكوبية كمركز تضع فيه المعتقلين الأفغان أو المشكوك انتماؤهم إلى أعضاء القاعدة أو طالبان لأسباب عدة :

حيث منذ تاريخ الاتفاق الكوبي الأمريكي عام 1903 على استئجار أمريكا لأراضي كوبية بهدف جعلها محطات بحرية أو استغلالها لاستخراج الفحم[12]، سيطرت أمريكا على هذه القاعدة البحرية في غوانتنامو و التي تحتل مساحة (117.6 كلم^2) من الأرض الكوبية. وقد شمل هذا الاتفاق منطقتين وهما منطقة (باهيا هوندا) (Bahia Honda) والتي لم تُقم فيها أمريكا أية قاعدة أبداً، ومنطقة غوانتنامو.

بعد مرور واحد و ثلاثين عاماً على هذا الاتفاق، و تحديدا في سنة (1934)، وقّعت الحكومة الكوبية مع الحكومة الأمريكية برئاسة (روزفلت) آنذاك، اتفاقاً آخر، وذلك ضمن سياسة "حسن الجوار"، والذي ألغى اتفاق (1903). حيث استبعد الاتفاق الأخير، وبشكل نهائي، منطقة (Bahia Honda) كمنطقة قواعد بحرية، لكنه أكّد على الإبقاء على قاعدة غوانتنامو. وتضمن الاتفاق بنداً ينص على سريان اتفاق (1903) حول هذه القاعدة ؛ ولا يجوز مخالفته أو نقضه إلا باتفاق الطرفين، أو أن تتخلى أمريكا بإرادتها المنفردة عن القاعدة[13].

وبهذا الاتفاق حصلت الو.م.أ على مساحة كبيرة من أفضل الخلجان الكوبية وحولتها إلى قاعدة بحرية عسكرية استعملتها في مختلف الأغراض ؛ خاصة جعلها مركزاً للاعتقالات (بدءً بالهايتيين والكوبيين المهاجرين إلى أمريكا، وانتهاءً بالمعتقلين الأفغان).

وهي أغراض لم تكن مطلقاً محددة في الاتفاق بين الحكومتين، والذي تعتبره الحكومة الكوبية اتفاقاً غير مشروع، وبالتالي تعتبر وجود الأمريكان في قاعدة غوانتنامو غير شرعي أيضاً. رغم أنها لا تحاول فعل شيء لتغيير الوضع ؛ بدليل إعلانها الصادر في 11 جانفي سنة 2002 والذي قالت فيه: "...رغم أن نقل أسرى الحرب الأجانب من الحكومة الأمريكية إلى قاعدة عسكرية كانت تعود لهم، وموجودة على جزء من ترابنا والذي لم يعد يطبق فيه قانوناً رغماً، هو مخالف لقواعد نشأة هذه القاعدة، إلا أننا لن نضع أية عراقيل أمام هذه العملية.."[14].

وبهذا وبعد التعرف على الوضع التاريخي لقاعدة غوانتنامو، يمكن استنتاج سبب جعلها مركز الاعتقال للمقاتلين الأفغان : فاختيار هذا المكان مرتبط أساساً ببعده عن الأراضي الأمريكية، وبهذا وحسب قانون الولايات المتحدة، فإن الدستور الأمريكي لن يطبق هناك. و حتى تطبيق القانون العادي سوف يتراجع لصالح المحاكم العسكرية والتي سيبعد اللجوء إليها إعمال ضمانات الدفاع المقررة في الدستور الأمريكي.

أما إعمال اتفاقيات جنيف وتطبيق أحكامها على المعتقلين في هذه القاعدة، فهو أيضاً مستبعد تماماً من الإدارة الأمريكية؛ كون المحاكم العسكرية التي أُخضع لها المعتقلين لا تتماشى أحكامها مع ما تقضي به الاتفاقيات الدولية.[15]

لذلك كان اختيار قاعدة غوانتنامو أفضل حل للولايات المتحدة للتملص من أحكام القانون الداخلي، وباستعمال مبدأ القوة تتملص من القانون الدولي.[16]

المطلب الثاني: الوضع اللاإنساني لمعتقلي غوانتنامو

إن أكثر معتقلي قاعدة غوانتنامو الكوبية محتجزون منذ ما يزيد عن سبع عشرة سنة لغاية هذا اليوم. وذلك منذ11 جانفي 2002 أين تم ترحيل أول أفواج المعتقلين لهذه القاعدة. ويمكن وصف وضعيتهم منذ ذلك الحين بأنها مأساوية، شبيهة بحالات المعاملة الوحشية واللاإنسانية والمهينة، والتي يرفضها كل عرف وأخلاق ودين[17].

هذا من الناحية الإنسانية، أما الناحية القانونية فهي ليست أفضل حالاً؛ ذلك أن هؤلاء المعتقلين لم يمثلوا أمام أية سلطة قضائية ، وحرموا من كل مساعدة قانونية مثل المحامين، ولم توجه لهم تهم واضحة[18].

هذا فضلاً عن أوضاعهم الصحية الجد متردية، خاصة النفسية منها، والتي دفعت العديد منهم إلى محاولات الانتحار المتعددة.

ولذا سنسلط الضوء في هذا المطلب على هذه الأوضاع وذلك في فرعين.

الفرع الأول: سوء معاملة المعتقلين وعزلتهم التامة عن العالم الخارجي

رغم ما تدعيه الولايات المتحدة الأمريكية من احترامها لقواعد القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف في معاملة أسرى غوانتنامو[19] إلا أن الواقع مخالف لذلك تماماً. وهذا ما تؤكده اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و شهادات المعتقلين الذين تمكنوا من الخروج من المعتقل.

ومن التقارير المنشورة في كل مكان، يمكن التوصل لمعرفة ماهية هذه الأوضاع، إذ كل معتقل في قاعدة غوانتنامو موضوع في زنزانة انفرادية، محاطة فقط بالأسلاك، ومفتوحة من كل الجهات، تمنع أي نوع من الخصوصية وتمكن من إبقائهم تحت الرقابة طوال الوقت. كما يُمنع المعتقلين من الحديث مع بعضهم أو حتى مع الغير، وليس لهم الحق في الخروج إلا مرتين فقط أسبوعياً ولمدة ربع ساعة، وقبل ذلك تقيد أيديهم وأرجلهم بالسلاسل[20] . ويخضعون للتحقيق في أي وقت تحدده السلطات الأمريكية في القاعدة، وقبل أخذهم إليه يقيدون أيضاً وتوضع عليهم أقنعة تمنعهم الرؤية[21].

هذا، فضلاً عن العزلة التامة التي يعيشونها، إذ يمنع عنهم أي نوع من أنواع الاتصالات الخارجية، لا هواتف، لا تلفاز، ولا راديو، كما لا يحق لهم الاتصال بالمحامين أو بذويهم، والقراءة الوحيدة المسموح بها هي القرآن الكريم كون كل المعتقلين هم مسلمون [22].

و لا يخفف عنهم هذه العزلة، إلاّ إمكانية اتصالهم بأعضاء لجنة الصليب الأحمر الدولية، حيث استطاعت هذه الأخيرة الاتفاق مع الحكومة الأمريكية على زيارة هؤلاء المعتقلين استكمالاً للعمل الذي بدأته المنظمة في أفغانستان عند زيارتها لهم أثناء الحرب في (2001) ، وقد تمكنت من إيصال ما يربو عن (5800) رسالة بحلول شهر آب/ أغسطس للعام (2003)، يتم إرسالها من المعتقلين إلى ذويهم أو العكس[23].

إن هذه الأوضاع المزرية، كان يعيشها المعتقلون في معتقل (X–Ray)، إلا أنهم نقلوا فيما بعد إلى مخيم (Delta)، والذي له سعة أكبر من الأول ؛ حيث استفاد المعتقلون فيه من وضع أكثر خصوصية، كونهم حصلوا على زنزانات منفردة مغطاة، لكنها جد معزولة عن بعضها البعض، وعن العالم الخارجي فلا يرون من خلال

نوافذها الصغيرة إلا مساحة صغيرة محدودة ، كما أنهم لا يخرجون منها إلا مرتين في الأسبوع أيضاّ لكن لمدة (20) دقيقة هذه المرة .[24]

نلاحظ مما سبق، أن وضعية المعتقلين تتنافى تماماً مع أي وضع إنساني يجب التعامل معه، وهو ما يثير التساؤل الفعلي حول مدى قوة وفعالية القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان خاصة في مواجهة سياسة القوة وتجاهل الشرعية الذي تمارسه الو.م.أ.

الفرع الثاني: الخضوع للتعذيب النفسي (التعذيب الأبيض)

رغم ثبوت أن مسؤولي معتقل غوانتنامو لم يلجؤوا إلى التعذيب الجسدي للمعتقلين – على الأقل لم تبد عليهم علامات جسدية –، إلا أن ما يبدو أن ما كان مقررا لمعتقلي هذا المركز هو التعذيب النفسي وليس الجسدي، وهو ما يسمى أيضاً "بالتعذيب الأبيض"[25]. و الذي تلخص في جعل المحتجزين يعيشون وضعية نفسية جد صعبة، فلا يعرفون شيئاً عن مصيرهم ، وليس لهم الحق في الحصول على محامٍ، كما لا يعلمون ماهية التهم الموجهة إليهم، ولا كم ستطول مدة اعتقالهم.إضافة إلى منعهم من أي اتصال بالعالم الخارجي –باستثناء رسائل الصليب الأحمر–.

كل هذه الأوضاع دفعت بالعديد من المعتقلين إلى محاولة الانتحار، والتي باءت معظمها بالفشل[26].

لكن العديد منهم قد تعرضوا لتدهور خطير في صحتهم النفسية[27]، حيث أصبحوا لا يستغنون عن المسكنات والعقاقير المهدئة، وهذا بالتأكيد وضع استحق تحركاً دولياً لمنعه وتغييره، وليس فقط جهود الصليب الأحمر، أو بعض المنظمات الإنسانية.

المطلب الثالث: موقف القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان من وضع المعتقلين في غوانتنامو

إن اتفاقيات جنيف الأربع لسنة (1949) والخاصة بالقانون الدولي الإنساني، تخص حماية الأشخاص المشتركين في الحروب والذين يقبض عليهم من العدو، وكذلك حماية المدنيين، والاتفاقية الثالثة منها –كما ذكرنا– تخص معاملة أسرى الحرب، و تنص على معاملتهم معاملة إنسانية[28].

فإذا ما كانت ألو.م.أ لا تعترف لمعتقلي غوانتنامو بكونهم أسرى حرب، يبقى أنهم معتقلين أو محتجزين، وهؤلاء يجب أن يطبق عليهم قانون حقوق الإنسان حيث تجب معاملتهم بإنسانية، وتأمين الضمانات الأساسية للتقاضي، وحتى في مجال اعتقالهم تقرر النصوص شروط مسكنهم، وغذائهم، ولباسهم، وقواعد النظافة والصحة، والتي يجب أن تلتزم بها الدول بغض النظر عن كون المعتقل أسير حرب أم لا.[29]

لكن رغم كون الو.م.أ من الدول المنظمة لمعاهدات جنيف، و اتفاقيات حقوق الإنسان،إلا أنها تنتهكها انتهاكاً كاملا فيما يتعلق بسجن غوانتنامو.

المبحث الثالث: الوضع القانوني لمعتقلي غوانتنامو

لقد أكد وزير الدفاع الأمريكي الأسبق (Rumsfeld) ، في تعليق له حول حقوق معتقلي غوانتنامو، "أن الولايات المتحدة الأمريكية ليست لديها أية رغبة في حجز الأشخاص لفترة طويلة؛ إذ أنه وفي جميع الحروب التي قامت بها هذه الدولة لم يحدث أن احتجزت المقاتلين الأعداء بعد انتهاء النزاع المسلح.

كما أن فكرة احتجاز أشخاص دون السماح لهم بالحصول على مساعدة محام، أو إخضاعهم للمحاكمة تعتبر أمراً غير طبيعي.

لكن يجب أن نضع في الاعتبار، بأن هؤلاء المحتجزين في غوانتنامو، ليسوا هناك لسرقتهم سيارة أو بنك. بل هم مقاتلين أعداء وإرهابيين، قد قاموا بأعمال حربية ضد أمريكا، ولهذا السبب يجب تطبيق قواعد مختلفة"[30].

إن أول ما يلاحظ على تصريح رامسفيلد أنه قد اعترف بأن معتقلي غوانتنامو مقاتلين أعداء، كما اعترف بارتكابهم أعمال حرب، لكن ما تطبقه أمريكا مختلف تماماً.

وهو ما سنحاول معرفته في هذا المبحث الذي يتناول الوضع القانوني لمعتقلي غوانتنامو والذي سنقسمه لأربعة مطالب.

المطلب الأول: مدى شرعية الاعتقال للأشخاص الموجودين في غوانتنامو

ما تجب معرفته بداية هو أن معتقلي غوانتنامو ينتمون جميعاً لعناصر القاعدة وحركة طالبان الأفغانيتان، أو على الأقل من تشتبه أمريكا في كونهم كذلك. ويتجاوز عددهم ال(700) معتقلاً، موضوعين في معتقل تصل سعته إلى (1000) شخص.

ورغم مرور سنوات عدة على اعتقال هؤلاء الأشخاص، فإن وضعيتهم القانونية غير محددة، وهو ما يثير إشكالية شرعية اعتقالهم من الأساس؟

ومن أجل تبرير هذا الاعتقال وإضفاء الصفة الشرعية عليه، ذهبت إدارة الرئيس بوش السابقة إلى القول أن الحرب "ضد الإرهاب" تبرر اعتقالهم دون تهم، ودون دفاع [31].مع أن هذه الحجة نفسها ،أي "الحرب ضد الإرهاب" ، لا تجد سنداً لها في القانون الدولي؛ إذ لا يوجد ما يعرف بالحرب ضد الإرهاب، ومن ثم فإن اعتقال الأشخاص على أساسها باطل. فاحتجازهم "تعسفي كلياً" ولا ينتمي إلى أي إطار قانوني محدد.

لذلك فمركز غوانتنامو يعتبر سابقة خطيرة في النظام الدولي، كما أنها بدأت تجد صدى لها في دول أخرى، مثل إسرائيل وهي المتخصصة في انتهاك الحقوق والحريات والقانون الدولي، وكذلك روسيا، والمملكة المتحدة... وغيرها من الدول[32]، وهو وضع خطير إن دل على شيء فإنما يدل على المنحى الصعب الذي تؤول إليه العلاقات الدولية في ظل تجاهل كلي وانتهاك صارخ لاتفاقيات حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: حالة الفراغ القانوني التي يدور فيها معتقلو غوانتنامو

كما ذكرنا سابقاً، يعتبر معتقلو غوانتنامو محرومون من كافة حقوقهم، ويعيشون حالة جهل تام حول وضعهم أو مصيرهم، إلى درجة أنه أصبح يطلق عليها اصطلاح: "حفرة القانون السوداء"، أين يعيش من فيها حالة فراغ قانوني خطير وغير مسبوق أو مقبول[33].

وهذا ما سنحاول الكشف عنه في هذا المطلب من خلال فرعيه

الفرع الأول: الرفض الأمريكي منح صفة أسرى الحرب أو صفة المدنيين للمعتقلين

إن الإشكالية الرئيسة بالنسبة لمعتقلي غوانتنامو تكمن في كونهم لا يملكون صفة قانونية محددة يُعامَلون على أساسها. رغم أن اتفاقيات جنيف، والتي وافقت عليها الولايات المتحدة الأمريكية والتي يجب أن تطبق في حالة إعلان الحرب، أو عند ظهور أي نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر ممن انضموا للمعاهدة، يشمل ما حصل في أفغانستان[34].

حيث استعملت الاتفاقية مفهوم "النزاع أو الاشتباك المسلح" وهو أوسع من مفهوم "الحرب". وما حصل بين أمريكا وأفغانستان يدخل ضمن هذا المفهوم، وذلك ما يفهم بالتأكيد من الأعمال التحضيرية لهذه الاتفاقيات إذ جاء فيها:

"إن كل خلاف بين دولتين يؤدي إلى التدخل المسلح هو نزاع مسلح بالمعنى المحدد في هذه الاتفاقية".

ووفقاً لهذا المفهوم فإن الولايات المتحدة قد شنت حرباً ضد الحكومة الفعلية في أفغانستان، وبالتالي تطبق اتفاقيات جنيف على المعتقلين في هذا النزاع، أياً كانت صفتهم في القوات العسكرية، بمعنى سواء كانوا أفراد جيش نظامي أو ميليشيات منظمة، أو متطوعين ينتمون لإحدى القوات.

وهذا المفهوم الواسع لمعنى المعتقلين الذين يطبق عليهم وصف أسرى الحرب حسب الاتفاقية، قد جاء لتفادي أي غموض قد ينشأ بسبب تنوع المقاتلين[35].

لكن الولايات المتحدة الأمريكية، ورغم ما سبق، قد رفضت منح معتقلي غوانتنامو صفة أسرى الحرب، رغم أنها تعتبر ما حدث في (11) سبتمبر (2001) أعمال حرب. و حتى بفرض التسليم بأن المعتقلين لا يدخلون ضمن فئات أسرى الحرب لأي سبب كان، فهم إذن ينطوون ضمن فئة المدنيين الذين وقعوا بين أيدي العدو في أرض محتلة، وعند هذه النقطة فإنه لا يجوز احتجازهم إلا بعد حصولهم على محاكمة عادلة أو لأجل تدابير أمنية عالية. إلا أن الحكومة الأمريكية ترفض إقرار هذه الصفة أيضاً؛ كونهم كانوا مُنظَّمِين إلى ما يعرف بتنظيم "القاعدة" والتي تعتبرها أمريكا منظمة إرهابية وبالتالي لا تطبق عليها اتفاقيات جنيف.

وبهذا يبدو واضحاً أن الولايات المتحدة تريد التملص من تطبيق القانون الدولي على المعتقلين، وذلك بحرمانهم من أية صفة معترف بها قانوناً، وجعلهم يعيشون فراغاً قانونياً غير مقبول.

الفرع الثاني: إطلاق وصف "المقاتلين غير الشرعيين" على المعتقلين وآثاره

أعلن وزير الدفاع الأمريكي السابق في إحدى اللقاءات الصحفية، وذلك بعد ترحيل أوائل الدفعات من المقاتلين الأفغان من تنظيمي القاعدة وطالبان، في (11) من شهر جانفي (2002)، بأن هؤلاء المعتقلين ليسوا أسرى حرب، ولكنهم "مقاتلين غير شرعيين" لا تنطبق عليهم اتفاقيات جنيف لأسرى الحرب[36].

وهذا الوصف أكثر خروجاً عن المألوف، من مصطلح "الحرب على الإرهاب"، لأن القانون الدولي أيضاً لا يعرف ما يسمى "بالمقاتل غير الشرعي"، والذي سيؤدي تطبيق مفهومه دولياً –وهذا هو الذي يحصل فعلاً– إلى عواقب سيئة على المعتقلين تحت هذا الوصف. لأنهم سيحرمون من تطبيق كل القوانين الإنسانية، بما فيها اتفاقيات جنيف، كما أنهم لن يستفيدوا من تطبيق القانون الداخلي للدولة المعتقلة كونهم ليسوا على إقليمها.

لكن بتحليلنا لوضع هؤلاء المعتقلين، سوف تتكشف المغالطة الكبيرة التي تتمسك بها الولايات المتحدة في هذا الشأن، وذلك كما يلي :

فالحرب على أفغانستان تعتبر نزاعاً مسلحاً، لأنه موجه ضد "تنظيم طالبان"، الذي كان يملك السيطرة الفعلية على أكثر من (90%) من الإقليم الأفغاني، وبالتالي كان يمثل الحكومة الفعلية لهذا البلد، والذي أدخلته أمريكا مع تنظيم القاعدة كعدو تمارس ضده حق الدفاع الشرعي عن نفسها، وإن كان المنطلق الذي اتخذته أمريكا لإعلان الحرب على أفغانستان يحتاج أيضاً لإعادة نظر.

لكن أياً كان السبب فالذي حصل بين الدولتين هو نزاع مسلح يدخل ضمن اتفاقية جنيف، وبالتالي يجب أن يطبق عليه القانون الدولي الإنساني، مما يعني أن الأشخاص الذين يقعون في الأسر خلال هذا النزاع الدولي المسلح يكونون إما مقاتلين وعندها يصبحون أسرى حرب، أو أنهم ليسوا مقاتلين وعندها يكونون مدنيين ويخضعون لحماية اتفاقية جنيف الرابعة[37].

وفي حالة الشك فإن المادة الخامسة[38] من اتفاقية جنيف الثالثة هي التي تطبق وتقوم المحكمة المختصة بتحديد وضعية المعتقلين. وقد تُرك تحديد هذه المحكمة المختصة للقوانين الداخلية للدول شرط أن تحفظ ضمانات التقاضي الأساسية للمعتقلين[39].

لذلك فإن معتقلي طالبان ، على الأقل، يخضعون لحماية اتفاقية جنيف الثالثة؛ إذ أنهم يدخلون ضمن ما تعرفه الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من الاتفاقية، وهم أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لسلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

أما مقاتلي القاعدة، فمن الواضح أن الحكومة الأمريكية تربطهم بأفغانستان، وإلا لما اتخذت منهم ذريعة للحرب بعد هجمات (11) سبتمبر والتي نفذّها أعضاء من القاعدة، وبالتالي لا يجب احتجازهم إلا بعد محاكمة عادلة أو لأسباب أمنية قصوى. وفي الحالتين يخضعون لاتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بالمدنيين[40]. و الحالة

الوحيدة التي يمكن القول فيها عن مقاتلي القاعدة أنهم "غير شرعيين"، هي حالة اشتراكهم بطريقة غير شرعية في القتال ، وحتى في هذه الحالة فهم يخضعون لاتفاقية جنيف الرابعة.([41])

وبذلك يكون ما تطلق عليه الو.م.أ وصف «المقاتل غير الشرعي" لا وجود له في النظام القانوني الدولي، وإن وجد فهو لا يخرج عن اتفاقيات جنيف واجبة التطبيق.

المطلب الثالث: مصير المعتقلين في ظل غياب وضع قانوني ملائم

إن الفراغ القانوني الذي يعيشه المعتقلون في قاعدة غوانتنامو جعلهم في حالة من اللااستقرار؛ حيث لا يعرف مصيرهم الذي هو معلق فقط بيد الحكومة الأمريكية. وهذا ما سنحاول توضيحه في هذا المطلب الذي سنقسمه لفرعين.

الفرع الأول: مثول المعتقلين أمام محاكم عسكرية

عينت الولايات المتحدة الأمريكية ما يعرف "باللجان العسكرية" لمحاكمة هؤلاء المعتقلين، وهذه اللجان مؤهلة لإصدار عقوبة الإعدام، ودون حق في الاستئناف للمحكوم عليه[42].

ثم قررت الحكومة الأمريكية إخضاعهم للمحاكمة أمام المحاكم العسكرية، وهذا أيضاً من شأنه أن يضيق بشكل واضح حقهم في الدفاع، والذي سيتولاه إما ضباط من المحكمة، أو محامون مدنيون من جنسية أمريكية[43].وقد جُهز مبنى المحكمة، وتم بناء السجن من أجل الذين ستدينهم هذه المحكمة، حتى أنه تم تجهيز غرف الإعدام من أجل الذين سيحكم عليهم بالموت.

و لأجل استكمال البناء القانوني لمحاكمة غير قانونية، فقد عينت الحكومة الأمريكية الجنرال المتقاعد "John Altenburg" لمراقبة هذه المحاكم العسكرية، والذي أسندت إليه مهمة خاصة وهي "تأكيد الاتهامات بالنسبة للمعتقلين"[44] . لكن مع ذلك، كان تحديد موعد للمحاكمة أو السماح للمعتقلين بالحصول على محامين أمر بعيد المنال[45].

ولغايات الإجراءات التنظيمية قسمت الحكومة الأمريكية المعتقلين في غوانتنامو، والذين هم دون حقوق في نظرها باعتبارهم (مقاتلين غير شرعيين)، إلى ثلاث فئات: الفئة الأولى وتضم "الخطرون"، وهؤلاء سيمثلون أمام المحاكم العسكرية.

الفئة الثانية وتتكون من المعتقلين الأقل خطراً، والذين يمكن إرجاعهم إلى دولهم تحت شروط معينة.

أما الفئة الثالثة فهي المتكونة من المعتقلين اللذين لا يمثلون أي خطر، وهؤلاء يمكن إطلاق سراحهم دون شروط.

وقد علق المدعو (Pierre-Richard Prosper) ،وهو المكلف السابق بملف جرائم الحرب في الإدارة الأمريكية، بأنه يمكن إعادة هؤلاء المعتقلين إلى دولهم إذا أبدت هذه الأخيرة استعداداً "بأن تهتم بهم". وقال في ذلك: "نحن لا نطلب منها إدانتهم، ولكننا نقدر أنهم أناس خطرون، متورطون في أعمال خطرة"[46].

الفرع الثاني: حق المعتقلين في تقديم طعن سنوي أمام محكمة خاصة

أكد (دونالد رامسفيلد) وزير الدفاع الأمريكي السابق، في خطاب له أمام غرفة التجارة لمدينة ميامي، بأن اعتقال الو.م.أ للأشخاص في غوانتنامو هو عمل "مشروع" ذلك أنها في حالة حرب . وهنا يبدو التناقض الكبير في أقوال الحكومة الأمريكية ؛ إذ يعتبرون أنهم في حالة حرب ثم ينفون صفة أسرى الحرب على من يعتقلون من جراء ذلك .

ويضيف، بأن الحكومة تتفاوض مع عدة دول لمحاولة الوصول لاتفاقات لإعادة المعتقلين لدولهم[47]، ولكنه يُقَدَّر بأن عدداً كبيراً منهم سيبقى في قاعدة غوانتنامو لسنوات أخرى. كما أشار رامسفيلد إلى أن الحكومة الأمريكية ستمنح معتقلي غوانتنامو حق منح طعن أمام "محكمة خاصة" –ودون تحديد منه لهذه المحكمة– والتي ستتولى تقرير ما إذا كان المعتقل لا يزال يمثل خطراً على الأمن القومي

الأمريكي أم لا. فإذا قررت المحكمة أنه لم يعد كذلك، في هذه الحالة يمكن إطلاق سراحه .(48)

ويمكننا أن نلاحظ بوضوح، العبارات الغامضة التي استعملها الوزير الأمريكي، ابتداءً من محكمة خاصة ومروراً بالأمن القومي، وانتهاءً بتقرير المحكمة وردها على الطعن ؛ إذ لم يحدد مثلا هل هذه المحكمة الخاصة مدنية أم عسكرية، أم هي المحكمة العليا الأمريكية .(49)

كما لم يحدد الأسس التي ستبني عليها المحكمة قرارها وردها على الطعن، فهي ليست واضحة في تصريح رامسفيلد، خاصة من سيتولى عملية إثبات الخطر من عدمه، أو على ماذا سيعتمد في هذا الإثبات؟

ونعتقد بأن هذه التصريحات، لم تكن إلا مماطلة من الحكومة الأمريكية، ومحاولة منها لإسكات الأصوات المرتفعة؛ والتي تطالب بإنهاء الوضع اللاقانوني و اللاإنساني لمعتقلي القاعدة الكوبية.

المطلب الرابع: مدى انطباق اتفاقيات جنيف على معتقلي غوانتنامو

جاء في تصريح لـ"ويليام تافت"، المستشار القانوني السابق للإدارة الأمريكية "بأن الولايات المتحدة الأمريكية تعامل معتقلي غوانتنامو بطريقة مشروعة ومتوافقة مع القانون الدولي، ومع القواعد السارية المفعول منذ قرون حول معاملة الأشخاص المعتقلين أوقات الحروب"(50).

ولكن ، مع ذلك تفرق الحكومة الامريكية بين مقاتلي القاعدة وعناصر طالبان في تطبيق اتفاقيات جنيف. حيث أعلن الناطق الرسمي بإسم البيت الأبيض حينها ، بأنه سيتم تطبيق اتفاقيات جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب على عناصر تنظيم طالبان، ولكنها لا تطبق على أعضاء المنظمة الإرهابية الدولية "القاعدة"(51)، ولكنه

أضاف: "مع ذلك، فإنه بحسب ما جاء في المادة الرابعة من الاتفاقية، فإن معتقلي طالبان ليس لهم الحق في الحصول على وضعية أسير حرب".

إذ حتى يكون لهم هذه الوضعية يجب أن يتحقق فيهم أربعة شروط، وهي:

- أن يقودهم شخص مرؤوس على مرؤوسيه.
- أن تكون لهم شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد.
- أن يحملوا السلاح علناً.
- وأن يلتزموا في عملياتهم بقوانين وتقاليد الحرب[52]

بعد ذلك أضاف بأنه، ورغم أن الحرب ضد الإرهاب، هي نوع من الحروب التي لم تشتملها اتفاقية جنيف ، فإن الو.م.أ. سوف تستمر في معاملة معتقلي طالبان والقاعدة معاملة إنسانية وكما هو مقرر في هذه الاتفاقية. و أنه حتى وإن لم تعترف الو.م.أ مطلقاً بنظام طالبان كحكومة شرعية لأفغانستان، فإن الرئيس الأمريكي حينها قد توصل إلى نتيجة أن ميليشيات طالبان يخضعون لأحكام اتفاقية جنيف[53].

لكن بالمقابل، فإن معتقلي القاعدة لا يمكن اعتبارهم أسرى حرب، ذلك أنهم لا يتصرفون من أجل دولة عضو في الاتفاقية.

إلا أن الواقع يختلف تماماً عما يصرح به ويقال، ذلك أن جميع معتقلي غوانتنامو لم يخضعوا لأي قانون، ولا يملكون أي وضع قانوني محدد.[54]

الخاتمة

تبين لنا مما عرض في هذا البحث، حقيقة الوضع الذي خلقته الولايات المتحدة لأكثر من (700) شخص. حيث وجد هؤلاء الأشخاص في حالة فراغ قانوني كلي، لا يعلمون شيئاً عن مصيرهم ولا عن مدة احتجازهم، والتي يمكن أن تستمر لسنوات كما صرح وزير الدفاع الأمريكي الأسبق و ما تؤكده الإدارة الأمريكية لغاية اليوم[55] . فرغم مرور سنوات على انتهاء الحرب في أفغانستان، و رغم تسوية وضعية عدد كبير من المعتقلين إلا أن المعتقل لا يزال موجودا و فيه ما يقارب الأربعين معتقلا.

هذا الوضع, والذي أقل ما يمكن أن يوصف به هو غير المقبول، يعتبر نقطة سوداء في تاريخ الديمقراطية الأمريكية و المجتمع الدولي، لما فيه من خرق فادح لحقوق الإنسان. الأمر الذي أثار حفيظة كل المنظمات الإنسانية، وحتى المحاكم الأمريكية؛ ذلك أن حجز الأشخاص اعتباطاً دون تهم محددة، ودون مدة معينة ودون محاكمة عادلة مع كل ما نتج عنه من اضطرابات صحية ونفسية مؤثرة للمعنيين ، يعد سابقة خطيرة جداً في القانون الدولي جعلت فعالية اتفاقيات جنيف للقانون الإنساني و قانون حقوق الإنسان محل شك.

إذ أن خرق الحكومة الأمريكية لهذه الاتفاقيات رغم كونها من الموقّعين عليها، ودون رادع لها في ذلك، جعل كثيراً من الدول تنهج نهجها خاصة إسرائيل. مما أبقى سؤالا مطروحا حول مصير هذه الاتفاقيات بعد هجمات الحادي عشر من سبتمبر، هل ستظل لها نفس الفعالية، أم أنه يمكن تجاوزها كلما امتلكت الدولة القوة و المبررات لفعل ذلك؟

نتائج البحث :

كنتيجة لدراستنا يمكن القول بأن ؛

- ما حصل بين أمريكا و أفغانستان هو نزاع مسلح يدخل ضمن اتفاقية جنيف، ويطبق عليه القانون الدولي الإنساني،
- و الأشخاص الذين يقعون في الأسر خلال هذا النزاع الدولي المسلح يكونون إما مقاتلين وعندها يصبحون أسرى حرب، أو مدنيين وبالتالي يخضعون لحماية اتفاقية جنيف الرابعة.
- لذلك فإن معتقلي طالبان على الأقل، يخضعون لحماية اتفاقية جنيف الثالثة، إذ أنهم يدخلون ضمن ما تعرفه الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من الاتفاقية ، وهم أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لسلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.
- أما مقاتلي القاعدة، و الذين تربطهم الحكومة الأمريكية بأفغانستان، فلا يجب احتجازهم إلا بعد محاكمة عادلة أو لأسباب أمنية قصوى، وفي الحالتين يخضعون لاتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بالمدنيين كما تنطبق عليهم معاهدات حقوق الإنسان.
- وبذلك يكون ما تطلق عليه الو.م.أ وصف «المقاتل غير الشرعي" لا وجود له في النظام القانوني الدولي، وإن وجد فهو لا يخرج عن اتفاقيات جنيف واجبة التطبيق.
- و بالتالي احتجاز هؤلاء في سجن غوانتنامو مخالف لكل قواعد القانون الدولي المعروفة مثلما وجود هذا المعتقل في ذاته مخالف للقانون الدولي .

لكن و بعد سنوات على وجود المعتقل فإن الحال لم يتغير فيه كثيرا، و هذا بعد فشل محاولات إغلاقه و محو أثر ما أطلق عليه مصطلح "همجية العصر"[56]. بل على العكس ، قررت الحكومة الأمريكية تحت إدارة الرئيس ترامب الإبقاء على السجن و لكن بتعديلات ؛ حيث أعلنت عن فكرة تحديث المعتقل و تحويله إلى سجن يتكيف مع طبيعة السجناء المتواجدين

فيه و الذين باتوا متقدمين في السن مما يستوجب توفير رعاية خاصة لهم ؛ لا سيما و أن منهم من حكم عليه بالسجن مدى الحياة .

لذلك، و لأجل إعادة الثقة بمنظومة حقوق الإنسان و مبادئ العدالة و الإنسانية؛ فإنه يتوجب على المجتمع الدولي الاتحاد و العمل الجدي لإغلاق هذا المعتقل، و إنهاء عقدين من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان. و منه نقترح :

- بادئ ذي بدء ، على الدول التي ينتمي إليها المعتقلون بالجنسية أن تطالب بإعادتهم إلى إقليمها و إخضاعهم لمحاكمات عادلة .
- أو على الأقل ألا ترفض استقبالهم في حال إعادتهم من طرف الولايات المتحدة الأمريكية .
- السعي بشكل جدي من طرف المجتمع الدولي على منع وجود مثل هذه المعتقلات الخارجة عن القانون.
- محاولة الضغط على الولايات المتحدة الأمريكية للإغلاق النهائي لمعتقل غوانتنامو و إطلاق سراح المعتقلين .
- أو الضغط على الحكومة الكوبية لإعادة النظر في موقفها من خرق الولايات المتحدة الأمريكية للاتفاق الثنائي بينهما حول استعمالات الجزيرة الموجود عليها المعتقل .

الهوامش و المراجع

1) اتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة بـ 12 آب 1949، متعلقة بمعاملة أسرى الحرب، واتفاقية جنيف الرابعة مؤرخة بـ و المتعلقة بحماية المدنيين أثناء الحروب،12آب 1949

2) انظر: المادة الخامسة من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب، أغسطس1949، و للتفصيل أكثر انظر : محمد حمد العسيلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني ، منشاة المعارف ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، 2005، ص17و ما بعدها . و :عبد الواحد محمد يوسف الفار ، أسرى الحرب ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، القاهرة، دون سنة ، ص 70 و ما بعدها و أيضا : محمد فهد الشلالدة ، القانون الدولي الإنساني ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، سنة 2005، ص 101 و ما بعدها

3) انظر: د. عبد الكريم محمد الداحول، "حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة –دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية-"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة 1998، ص264-268.

'4) انظر: د. عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية ، منشورات بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ،سنة 2000، ص 31

5) انظر: د. عبد الكريم محمد، المرجعالسابق، ص 264-268.

6) انظر: د.عبد الغني عبد الحميد محمود ، المرجع السابق ، ص35 .

7) انظر: د. فريد تريكي ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2014 ، ص 60.

*) هجمات (11) سبتمبر هو المصطلح الذي أطلق على الاعتداءات الجوية التي تعرّضت لها الولايات المتحدة الأمريكية في (11) من سبتمبر لعام 2001، والتي أسفرت عن مقتل أكثر من (4000) شخص، وتحطيم برجي مركز التجارة العالمي)بمدينة نيويورك، وكانت نقطة تحول في العلاقات الدولية التي أصبحت تدور معظمها حول المحور الأمريكي.

8)Voir: Les détenus de "Guantanamo Bay" Analyse et perspectives, www.croixrouge.be,p1

انظر أيضا : محمد عطو ، تطبيق القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان في إطار مكافحة الإرهاب، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام ، جامعة الجزائر 1، 2016

9)Voir: Terry waite: Justice ou Revanche?, 2002, Article paru dans L'édition du 26.01.02 du Monde Politique

انظر في مفهوم المرتزقة : د فريد تريكي ، المرجع السابق ، ص46و ما بعدها و : غسان الجندي ، المرتزقة و القانون الدولي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 41، 1985، ص247و ما بعدها وانظر أيضا : عبد الله الاشعل ، ظاهرة المرتزقة في العلاقات الدولية و خطرها على العالم الثالث ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 39، ص67و ما بعدها .

10) Voir, Les détenues…, op.cit, p1 et 2.

11) منهم الجزائريون و السعوديون و اليمنيون و المصريون و الصينيون و البوسنيون و البريطانيون و البلجيكيون و الأفغان و الباكستانيون و الروس .....انظر :

Les prisonniers de Guantanamo .source:le pentagone, 4 avril 2006, classement effectue par le collectif GuantanamoEt voir : Etats-Unis ; justice arbitraire à Guantanamo sur :Acate ; section ; Etats-Unis ; courrier ; novembre,2002 ;p1

12) وقع هذا الاتفاق بين الحكومة الأمريكية والحكومة الكوبية التي كان يرأسها آنذاك توماس استرادا بالما، في حين كانت فيه كوبا لا تملك أي استقلال فعلي، حيث بقي الجيش الأمريكي محتلاً للأراضي الكوبية بعد تدخله مع الشعب الكوبي في حرب الاستقلال ضد أسبانيا.

13) Voir: La déclaration du gouvernement Cubain a l'adresse de l'opinion publique nationale et internationale , Le 11 Janvier 2002 , p1.

14) Voir : La déclaration du gouvernement Cubain op.cit , p1.

15) انظر المطلب الثالث من المبحث الثالث من هذا البحث ، ص 13

16) voir :OLIVIER ADOUT ;prisonniers sans droits de Guantanamo ;article dans le monde diplomatique ; avril 2002 ; p 16 ; sur :www .monde-diplomatique.fr

17)voir :Etats-Unis ;justice arbitraire , op-cit ;p 1

18)voir : Etats-Unis ; justice arbitraire IDEM ; p1

19) ويليام تافت، وهو المستشار القانوني الأول في وزارة الخارجية، و قال أن "المعاملة التي يلقاها معتقلو غوانتنامو شرعية ومتماشية مع قواعد القانون الدولي، والقوانين السارية منذ قرون حول معاملة الأفراد المقبوض عليهم وقت الحرب"، وكان ذلك في ردٍ له على الانتقادات الموجهة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في (12) من يناير لسنة (2002) في مقال نشر في صحيفة (Financial Time)، موجودة على: Le department de D'état Justifies les detentions a Guantanamo, Par Jean Pierre Stroobants Journal le monde, 14-01-2004. Op.cit

20)Etats-Unis-Justice arbitraire à Guantanamo? Op.cit, p1.

21) Voir : Fabrice Pozzuoli: Montenay et Thomas Raguet, "Les Prisonniers de Guantanamo Soumis à la "torture blanche", Sur www.fr.news.yahoo.com 2003, p1.

22)Voir : Les prisonniers de Guantanamo…, Op.cit., p1of 3.

23) انظر: غوانتنامو: محتجزون خارج إطار القانون، مقالة منشورة في مجلة الإنساني، خريف 2003، ص29 إلى 31.

تجب ملاحظة أن هذه الرسائل التي يرسلها المعتقلون أو ترسل إليهم تخضع لرقابة المسؤولين في المعتقل، إذ يجب ألا تتناول إلا أخباراً عائلية صرفة وإلا لا ترسل الرسالة أو لا تصل.

24) Voir: Les détenus de Guantanamo Bay": Analyses et perspectives par: Le communiqué de presse du cicr le 27-05-2003, www.croixrouge.be, p4.

25)Voir : Les Prisonniers de Guantanamo soumis…, Op. Cit. p2.

26) Voir : Les détenus de "Guantanamo Bay", Op.cit., p4.

27) انظر: مقال: "غوانتنامو: محتجزون خارج القانون"، مرجع سابق، ص30.

28)Voir : Fouad Laroui, Les prisonniers Oranges, extrait du Journal tunisien "Jeune Afrique-l'inteligent" du 22-01-2002, p2.

29) انظر في ذلك: المطلب الثالث من المبحث الأول من هذا البحث، ص . 4 وللتفصيل أكثر انظر: د. عبد الكريم الداحول، مرجع سابق، ص259-279.

30) Voir : Eric Leser "Les Prisonniers de Guantanamo ont droit a un recours annuel", Article dans "Le Monde", l'édition du 17-02-2004, p1.

31) Guantanamo: zone de non droit deux ans après l'ouverture du camp, sur Le Monde.Fr, le 12-01-2004, p1.

32)Voir, Les Futurs Prisonniers irakiens seront-ils transfusés à Guantanamo? Par Amnistie internationale, Le 20-02-2003, p2, Sur: www.alternatives.ca.

انظر في موضوع غزو العراق : حسنين المحمدي بوادي ، غزو العراق بين القانون الدولي و السياسة الدولية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، سنة 2005.

33) Voir: François Becet, Le "trou noir" de Guantanamo, Le 11-01-2004, p1.

34) مضمون المادة الثانية من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب.

35)voir :prisonniers sans droits à Guantanamo ; op-cit ; p1

36) Voir : Marcel Sassali, Les Convention de Genève sur la protection des victimes de la Guerre: Elles aussi menacées de subir des dommages collatéraux suite aux attaques du 11 septembre, 2001? p1.

37) Voir: Les Conventions de Genève…, Op.cit. . p1.

38) وقد جاء في المادة الخامسة من اتفاقية جنيف الثالثة: "...وفي حالة وجود أي شك بانتماء أشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو إلى إحدى الفئات المبينة في المادة (40)، فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية لحين البتّ في وضعهم بواسطة محكمة مختصة".

39) See: "YASMIN NAQVI, "Doubtful prisoner-of-war statue", RICR , september2002 , vol 84 , n847 , p571-594

40) Voir: Les Conventions de Genève…, Op.cit. p2.

41)Voir: Les Conventions.., Op.cit., p2.

42) Voir: Les Futurs Prisonniers Irakiens…, Op.cit., p2.

43) Voir, Etat-unis-Justice arbitraire a Guantanamo…, op.cit ; p1.

44) Voir: Guantanamo: Zone de non droit deux ans après l'ouverture du camp, article sur le Monde. FR. 12-01-2004, p1.

45) لقد سمح لمعتقلَيْن فقط من أسرى غوانتنامو الحصول على محامي عسكري، وهما الأسترالي دافيد هيكس، ومعتقل آخر من جنسية يمنية (سليم أحمد حمدان).

46)Voir : Le "trou noir" de Guantanamo…, Op.cit., p1.

47) حيث تم تسليم أحد المعتقلين الأسبان للسلطات القضائية لبلده.

48)Voir : Les prisonniers de Guantanamo ont droit a un recours annuel , Op.cit. .p1.

49) لقد حاولت محكمة الاستئناف الفيدرالية بسان فرانسيسكو في ولاية كاليفورنيا، أن تعلن بأن معتقلي غوانتنامو يجب أن يتمتعوا بالحقوق والضمانات القضائية المقررة في القضاء الأمريكي، وخاصة حق الدفاع، لكن الذي حدث أن البيت الأبيض قد اعتبر هذا القرار "غير مؤسس"، وذلك باعتماده على اجتهاد قضائي بأن المحاكم الأمريكية "ليست لديها ولاية على المواطنين غير الأمريكيين والمعتقلين في الخارج".

50) Voir : Jean pierre Stroabants, Le département d'Etat justifie les détentions à Guantanamo, Le Monde. Le 13-01-04, p1

51) Voir: Merle Kellerhals, La Convention de Genève s'applique aux Taliban, mais pas a Al-Qaida, Le 8-02-02. Sur "Washington life", p1.

52) Voir: Merle Kellerhals, idem. p1.

53) Voir: Merle Kellerhals, idem. p1

54) جو ستورك ، المملكة العربية السعودية : معتقلو غوانتنامو يعودون إلى وضع مجهول، منظمة هيومن رايتس ووتشنيويورك2006-5-26,

55) حيث تدافع الإدارة الأمريكية عن موقفها من معتقلي غوانتنامو بالتأكيد على أن الأجانب المقبوض عليهم خارج الو.م.أ لا يملكون أية حقوق دستورية. انظر في ذلك:

Mark Sherman, les prisonniers de Guantanamo suspendus à une decision de la court supreme sur : wordpress.com , December 2007

56) انظر : معتقلو غوانتنامو عبر الموقع :https://ar.m.wikipedia.org